



**سلطة الأراضي  
وحدة الشؤون القانونية**

**مجموعة القوانين والأنظمة و القرارات و التعليمات  
المعمول بها في سلطة الأراضي**

**إعداد وتجميع**

**أ. موفق محمد علوان  
مدير عام وحدة الشؤون القانونية  
أ. هبة محمد الديب  
مساعد قانوني**

**٢٠٢٠م**

## مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد.

تعتبر ملكية الأرض من أهم الموارد الشائعة لزيادة الثروة سواء على مستوى الفرد أو الدولة لذلك أولت الدول الاهتمام الكبير لإصدار التشريعات المتعلقة بالأراضي وحيث أن الواقع في بلدنا الحبيب فلسطين وفي قطاع غزة على وجه الخصوص معقد فيما يخص التشريعات الخاصة بالأراضي فقد مرت بلادنا بنظم قانونية مختلفة بدءاً من الحكم العثماني ومروراً بالحكم البريطاني ثم الحكم المصري فالاحتلال الإسرائيلي و أخيراً فترة السلطة الوطنية الفلسطينية و مرحلة ما بعد عام ٢٠٠٧، وقد ساهمت كل مرحلة من هذه المراحل بإصدار جملة من القوانين والأنظمة والتعليمات التي مازال يعمل بها حتى يومنا هذا والتي لها دور كبير في تنظيم العمل القانوني والاجرائي الخاص بالأراضي .

ونظراً لعدم وجود قانون أراضي موحد يكون المرجع لكل المهتمين بأمر الأراضي وقضاياها فقد ارتأينا في وحدة الشؤون القانونية في سلطة الأراضي أن نقوم بتجميع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في سلطة الأراضي و بتوجيهات من رئيس سلطة الأراضي أ: ماهر أبو صبحة تحت إصدار بعنوان ( مجموعة القوانين والأنظمة و القرارات والتعليمات المعمول بها في سلطة الأراضي) لما يبصره ذلك على رجال القانون والموظفين والمحامين والمهتمين بأعمال سلطة الأراضي من سهولة الرجوع للنصوص القانونية الناضجة لعمل سلطة الأراضي والاطلاع عليها، حيث يشمل هذا الإصدار على عدة فصول تخص أعمال سلطة الأراضي و إدارتها المختلفة وما يرتبط بها من قوانين و أنظمة.

وإننا إذ نقدم هذا المرجع لكل المهتمين بأعمال سلطة الأراضي نأمل أن نكون قد وفقنا في اعداده وأن نحقق الهدف المرجو منه.

أ.موفق محمد علوان

مدير عام وحدة الشؤون القانونية

مرسوم رئاسي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء سلطة الأراضي

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الأراضي الصادر بتاريخ ١٢٧٤ هـ المعمول به في فلسطين، وقانون سجلات الأراضي رقم ٣٠ / ١٩٤٤ المعمول به في فلسطين، وقانون الملكية للمنفعة العامة رقم ٢٤ / ١٩٤٣ المعمول به في قطاع غزة، وقانون دائرة أملاك الدولة رقم ٣٢ / ٦٥ المعمول به في الضفة الغربية، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة، رسمنا بما هو آت:-

مادة (١)

(١) تنشأ بموجب هذا المرسوم، سلطة تسمى "سلطة الأراضي" تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الأغراض التي قامت من أجلها وفقاً لأحكام القانون.

(٢) تكون لسلطة الأراضي ميزانية مستقلة ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية.

(٣) تتبع سلطة الأراضي مجلس الوزراء.

(٤) يكون المقر الرئيس لسلطة الأراضي مدينة القدس، ويكون المقر المؤقت لها أي مكان تختاره في فلسطين، وجوز لها أن تتخذ فروعاً لها في محافظات فلسطين.

مادة (٢)

مراجعة وزارة العدل  
مراجعة وزارة الإسكان

تلحق دوائر تسجيل الأراضي التابعة لوزارة العدل ودوائر المساحة التابعة لوزارة الإسكان بسلطة الأراضي، وينقل موظفو الدائرتين كل حسب درجته المالية، ووضع الوظيفي إلى هذه السلطة.

مادة (٣)

يتم التصرف بالأراضي الحكومية بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناءً على  
تنسيب من رئيس سلطة الأراضي ووزير الأشغال العامة والإسكان ووزير الحكم المحلي.

مادة (٤)

يكون لسلطة الأراضي رئيس يصدر بتعيينه وتحديد درجته قرار من رئيس السلطة الوطنية  
الفلسطينية، ويعاونه عدد كاف من الموظفين.

مادة (٥)

تحدد اختصاصات وصلاحيات سلطة الأراضي بقانون.

مادة (٦)

يلغى كل حكم يتعارض وأحكام هذا المرسوم.

مادة (٧)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٢/٦/٥

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قانون رقم (2) لسنة 2015م

بشأن تعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على أحكام القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942 وتعديلاته،

وعلى قانون تسوية حقوق ملكية الأراضي رقم (9) لسنة 1928م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي (استملاكها للغايات العامة) رقم (24) لسنة 1943

وتعديلاته،

وعلى قانون منازعات وضع اليد على الأراضي رقم (12) لسنة 1932 وتعديلاته،

وعلى قانون التصرف بالأموال غير المنقولة،

وعلى قانون الأراضي وتعديلاته،

وعلى قانون رقم (5) لسنة 1960 بشأن إزالة التعديلات على الأراضي الحكومية

والأوقاف إدارياً،

وعلى قانون مئمني الأراضي رقم (34) لسنة 1947م

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ: 2015/03/10م،

وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي لسنة 2003

وتعديلاته،

بسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،

صدر القانون التالي:

مادة (1)

تُضاف لقانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942 مادة مستحدثة تحمل رقم

(2) مكرر على النحو التالي:

1. تُشكّل لجنة عليا للأراضي الحكومية برئاسة رئيس سلطة الأراضي وعضوية كل من: وزارات المالية والتخطيط والحكم المحلي والأشغال العامة والإسكان والداخلية والزراعة وسلطة الأراضي والأمانة العامة لمجلس الوزراء وتضع اللجنة النظام الداخلي لتسيير أعمالها.
2. يشترط في أعضاء اللجنة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة أن يكونوا من موظفي الفئة العليا بما لا يقل عن درجة وكيل مساعد.
3. تصدر قرارات اللجنة بأغلبية ثلثي أعضائها.
4. تتولى اللجنة وضع الأنظمة والمعايير والمحددات اللازمة لإتخاذ القرارات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة (5) من هذه المادة.
5. تُعرض على اللجنة كافة الطلبات المقدمة لرئيس سلطة الأراضي والمتعلقة بقرارات التخصيص والتأجير والمبادلة والانتفاع والاستملاك والتأمين والتصرف بالزوائد التنظيمية في الأراضي الحكومية وتسوية التعديلات على الأراضي الحكومية بما فيها أراضي المحلول والمندوب والأفساط والعشوانيات لدراستها وإصدار القرارات بشأنها وفقاً للقانون.
6. يوقع رئيس سلطة الأراضي على القرارات الصادرة عن اللجنة.

## مادة (2)

تصدر اللجنة الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

## مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: 2015/04/12 ميلادية

الموافق: 23/نيسان/1436 هجرية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قانون الأراضي العمومية

رقم ٦ لسنة ١٩٤٢

ينفوض الى مدير تسوية الاراضي صلاحية التوقيع على عقود الانجاز المختصة بالاراضي الاميرية ،  
والي مدير تسجيل الاراضي صلاحية التوقيع على الصكوك المتعلقة بالاملاك التي تشتريها الحكومة

بما ان المادة الثانية عشرة من مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ تخول تفويض  
المندوب السامي كافة الحقوق في الاراضي العمومية والحقوق المتعلقة بها  
وبما ان المادة الثالثة عشرة منه تخوله صلاحية هبة تلك الاراضي أو تأجيرها  
أو السماح باشغالها مؤقتا بالشروط التي يتصوبها ، مع مراعاة أحكام أى قانون  
يتعلق بذلك

وبما ان من الملائم وضع أحكام تفويض بعض هذه الصلاحيات  
لآخرين

لذلك سن المندوب السامي لفلسطين ، بعد استشارة المجلس الاستشاري ،

ما يلي :-

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون الاراضي العمومية لسنة ١٩٤٢  
المادة ٢ يجوز لمدير تسوية الاراضي ، أن يوقع ، باسم المندوب السامي وبالنيابة  
عنه ، على عقود الانجاز المتعلقة بالاراضي العمومية ، أو على رخص اشغالها ،  
على ان يراعى في ذلك جميع التعليمات العامة أو الخاصة التي يصدرها المندوب  
السامي

اسم القانون  
صلاحية مدير  
تسوية الاراضي  
في التوقيع على  
عقود انجاز  
"الاراضي العمومية"  
وعلى رخص  
اشغالها

المادة ٣ يجوز لمدير تسجيل الاراضي أن يوقع ، باسم المندوب السامي  
وبالنيابة عنه ، على عقود البيع التي تشتري حكومة فلسطين ، أو قوى جلالته ،  
أية أموال بموجبها ، أو التي تشتري تلك الاموال بموجبها بالنيابة عن حكومة  
فلسطين ، أو عن قوى جلالته ، على أن يراعى في ذلك جميع التعليمات العامة  
أو الخاصة التي يصدرها المندوب السامي

تسجيل الاراضي  
في التوقيع  
على صكوك بيع  
الاراضي التي  
تشتريها الحكومة  
أو قوى جلالته  
الغاء

الباب ١٢٢

المادة ٤ يلغى قانون الاراضي العمومية

المندوب السامي  
هارولد مكهاكل

٣٠ آذار سنة ١٩٤٢

(٦)



بسم الله الرحمن الرحيم



دولة فلسطين

اللجنة الإدارية الحكومية

قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (2017/23/38)

بشأن تفويض سلطة الأراضي بإصدار قرارات إشغال الأراضي الحكومية لصالح فصائل المقاومة الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون اللجنة الإدارية الحكومية رقم (4) لسنة 2016م والمعدل بالقانون رقم (3) لسنة 2017م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م وتعديلاته،

وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،

وعلى قانون رقم (6) لسنة 2008م بشأن حماية المقاومة الفلسطينية،

وعلى قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (5) لسنة 2015م بشأن

نظام معايير تأجير الأراضي الحكومية وتعديلاته،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قررت اللجنة الإدارية الحكومية في جلستها الثالثة والعشرين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2017/09/12م) ما يلي:

#### المادة (1)

تفويض سلطة الأراضي بإصدار قرارات إشغال الأراضي الحكومية لصالح فصائل المقاومة الفلسطينية، مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة والقرارات بالخصوص.

#### المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض بأحكام هذا القرار.


#### المادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 12 من سبتمبر لسنة 2017م.

عبد السلام بدر صيام

رئيس اللجنة الإدارية الحكومية



# الفصل الأول

المقوانين والقرارات الخاصة

بالإدارة العامة للأراضي

والعقارات



تعليمات رئيس سلطة الأراضي رقم ( 1 / 2020 )  
بشأن الاعتراض الإداري المقدم على قسائم الطابو  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته،  
وعلى القانون المدني الفلسطيني لسنة 2012  
وعلى قانون انتقال الأراضي لسنة 1920م وتعديلاته،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
قررنا ما يلي:

### المادة "1"

يقدم طلب الاعتراض للجهة المختصة في سلطة الأراضي مرفقاً به ما يثبت اعتراض وصفة مقدم الطلب.

### المادة "3"

يدرس الطلب من الجهة المختصة التي يكون لها صلاحية رفض الطلب أو منح مقدم الطلب اعتراضاً لمدة خمسة عشر يوماً.

### المادة "3"

يتم تسجيل الاعتراض على الحصة المعترض عليها فقط وليس على كامل القسيمة.

### المادة "4"

الاعتراض يوقف تنفيذ معاملة البيع قبل التوقيع الثاني فقط ومعاملة انتقال الإرث قبل دفع الرسوم.

### المادة "5"

لا يجوز تقديم طلب اعتراض على كافة معاملات أحكام المحاكم

### المادة "6"

على الجهات المختصة كافة\_ كل فيما يخصه\_ تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

غزة في: 22/1/2020م





حفظه الله،،

سعادة الأخ/ أ. ماهر أبو صبحه  
رئيس سلطة الأراضي  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

دولة فلسطين  
الأمانة العامة لمجلس الوزراء  
صادر 12-01-2020 واردة  
رقم: 148

الموضوع: بشأن ضوابط تسجيل الأموال غير المنقولة للأجانب

تهديكم الأمانة العامة لمجلس الوزراء تحياتها، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وبناء على مداوات لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها رقم (60) المنعقدة بتاريخ 2020/01/06م، وبعد الاطلاع على توصيات لجنة البنية التحتية في اجتماعها رقم (27) المنعقد بتاريخ 2019/12/30م، فقد تقرر اعتماد ضوابط تسجيل الأموال غير المنقولة للأجانب كالتالي:

أولاً: لا يجوز لأي شخص أجنبي أن يمتلك أموالاً غير منقولة في فلسطين إلا بعد موافقة مجلس الوزراء وبتنسيب من سلطة الأراضي وفقاً للأحوال الآتية:

1. في الأراضي الواقعة ضمن مناطق التنظيم المتعلقة بالهيئات المحلية بالقدر الكافي لسكناه وإدارة أعماله.
2. في الأراضي الزراعية التي كان يتصرف فيها أو انتقلت حقوق الملكية والتصرف إليه قبل تاريخ العمل بهذا القرار.

ثانياً: لكل شخص أجنبي انتقلت إليه بطريق الإرث أموال غير منقولة أن يسجلها باسمه دون أن يكون مكلفاً بالحصول على إذن من مجلس الوزراء وله أن يفرغها أو يبيعها أو يهبها لأي شخص.

ثالثاً: لكل شخص يحمل جنسية أجنبية وينحدر من أصول عربية فلسطينية أن يمتلك أموالاً غير منقولة في فلسطين بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء وبتنسيب من سلطة الأراضي.

رابعاً: مع مراعاة ما جاء في قانون تشجيع الاستثمار يجوز لأي شخص أجنبي أن يمتلك أموالاً غير منقولة في فلسطين وذلك بالقدر الضروري اللازم ليقم عليها أي مشروع اقتصادي أو استثماري في مجالات الصناعة أو السياحة أو الإسكان أو الاستصلاح الزراعي، وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء وبتنسيب من سلطة الأراضي.

خامساً: يجوز وبموافقة مجلس الوزراء وبتنسيب من سلطة الأراضي لأي شخص أجنبي أن يمتلك أموالاً غير منقولة في فلسطين، إذا كان الهدف من التملك خيري أو ذا نفع عام، على أن أي تغيير للهدف من التملك لا يتم إلا بموافقة مجلس الوزراء.

مسودة طبق الأصل  
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

صادر عن: الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء.

قرار رقم (60/2019)

(10)



سادساً: لمجلس الوزراء أن يسمح لممثلي الدول الأجنبية والهيئات الدولية أن يمتلكوا بصفاتهم الوظيفية أموالاً غير منقولة في فلسطين بقصد أن يقيموا عليها مكاتب ودور للسكن لهم شريطة المعاملة بالمثل.

سابعاً: تستثنى من تطبيق أحكام هذا القرار المناطق القريبة من المواقع العسكرية أو المراكز الأمنية أو الأثرية وأية مناطق أخرى يقرر مجلس الوزراء أنها كذلك.

ثامناً: على الأجانب الذين تملكوا أو ترتبت لهم أية حقوق على عقارات في فلسطين أن يقدموا كشفاً عن ممتلكاتهم العقارية أو حقوقهم العينية إلى سلطة الأراضي خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ سريان هذا القرار، لتصويب أوضاعهم القانونية.

تاسعاً: يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً أي ادعاء للملكية من أجنبي إذا لم يلتزم بتقديم الكشف المذكور خلال لمدة المحددة في البند ثامناً وتؤول ملكية تلك العقارات أو الحقوق العينية إلى الدولة.

عاشراً: يُحظر القيام بأية أعمال سمسرة أو وساطة أو تقديم خدمات لإبرام أو توثيق أية صفقات أو اتفاقات على أموال غير منقولة في فلسطين لأجانب سواء كانوا داخل فلسطين أو خارجها وسواء كان أطراف الصفقة أو الاتفاق جميعهم و/ أو أحدهم أجنبياً بما يخالف أحكام هذا القرار.

الحادي عشر: كل بيع أو انتقال أو تصرف يجري خلافاً لأحكام هذا القرار يُعد باطلاً، ويقع مخالفته تحت طائلة المسائلة القانونية.

الثاني عشر: وفقاً لأحكام هذا القرار تعتبر جميع التصرفات التي تمت للمحتلين على أموال غير منقولة في فلسطين باطلة بطلاناً مطلقاً، وتؤول ملكية تلك الأموال إلى الدولة.

الثالث عشر: يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار وعلى جميع الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

إجراء اتكم اللازمة للعمل بأحكام هذا القرار حسب الأصول،،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

أمين عام مجلس الوزراء



نسخة مع الاحترام لـ:

- وزارة الحكم المحلي.
- الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء.

صادر عن: الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء.



2019/10/28

دولة فلسطين  
سلطة الأراضي  
مكتب رئيس سلطة الأراضي  
28. 10. 2019  
صدر  
3567  
الرقم

الأخ/ ماهر أبو صبحه  
رئيس سلطة الأراضي  
المحترم  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

### الموضوع/ آلية التعامل مع توزيع التركة في الأراضي الأميرية

- بداية نهديكم أطيب تحيات ووحدة الشؤون القانونية، و نتمنى لكم موفور الصحة والعافية، بالإشارة إلى الموضوع أعلاه نرفع لسيادتكم آلية توزيع التركة في الأراضي الأميرية وفقاً للقوانين المطبقة في قطاع غزة، أمين الإيعاز للإدارة العامة للأراضي والعقارات (الطابو) للعمل بموجبه .
- أولاً: إذا كانت الوفاة قبل تاريخ ١٩٦٥/١/٩ و هو تاريخ صدور قانون رقم (١) لسنة ١٩٦٥م والخاص بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على الأراضي الأميرية فيما يتعلق بتوزيع التركات يتم انتقال الإرث كالتالي:
- إذا كانت الأرض مشجرة قبل عام ١٣٣١هـ وهو تاريخ صدور قانون انتقالات الأموال الغير منقولة والذي نص على تطبيق المسألة الانتقالية على الأراضي الأميرية، يتم توزيع الإرث حسب المسألة الشرعية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية (للذكر مثل حظ الأنثيين) إعمالاً بما استقر عليه القضاء الفلسطيني.
  - وإذا كانت الأرض مشجرة بعد عام ١٣٣١هـ، يتم تطبيق المسألة الانتقالية (للذكر مثل حظ الأنثى).
  - أما إذا كانت الأرض جزء منها مشجر قبل عام ١٣٣١هـ وجزء منها مشجر بعد عام ١٣٣١هـ ، فهنا يتم إحضار إقرار من الورثة بتطبيق المسألة الشرعية ، وفي حال تعذر ذلك يتم تطبيق المسألة الانتقالية لوجود نص قانوني واضح وصريح وهو قانون عام ١٩٦٥م.
  - إذا لم يكن للأرض أي وصف يتم النقل حسب المسألة الانتقالية أو باتفاق الورثة وإقرار منهم جميعاً.
- ثانياً: إذا كانت الوفاة بعد صدور قانون رقم (١) لسنة ١٩٦٥م يتم تطبيق المسألة الشرعية عند توزيع التركة في الأراضي الأميرية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير...

أ. موفق محمد علوان



أ. موفق محمد علوان  
رئيس سلطة الأراضي  
28.10.2019



دولة فلسطين  
سلطة الأراضي  
مكتب رئيس سلطة الأراضي  
02.10.2019  
وارد صادر  
الرقم 3229

الأخ / عصام الحمارنة المحترم

مسجل أراضي غزة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

**الموضوع/ رداً على طلبكم بخصوص تحديد درجة القرابة**

بدايةً نهديكم أطيب تحيات وحدة الشؤون القانونية، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، ورداً على الكتاب الوارد إلينا منكم والذي يحمل رقم (٣١٩٩)، وبعد الاطلاع على القانون المدني لسنة ٢٠١٢ المواد (٤٦ و٤٥) نفيدكم علماً بالتالي:

١. درجات القرابة تنقسم إلى قسمين : ١. قرابة بالنسب ٢. قرابة بالمصاهرة.  
أولاً: القرابة بالنسب: وتستفيد من رسوم الطابو درجتين وهم  
- قرابة من الدرجة الأولى وهم : ( الأب - الأم - الابن - الابنة).  
- قرابة من الدرجة الثانية وهم : ( الأخ - الأخت - الجد - الجدة).

ثانياً: القرابة بالمصاهرة:

- يعتبر أقارب أحد الزوجين في ذات القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر: أي أن أخ الزوج قريب من الدرجة الثانية للزوجة بالمصاهرة، وكذلك أب الزوج قريب من الدرجة الأولى للزوجة بالمصاهرة وهكذا.
  - علماً بأن القرابة بالمصاهرة تنقطع في حالة الطلاق أو الوفاة.
- ملاحظة/ قمنا بتوضيح هذا الموضوع في المرجع القانوني والإداري لموظفي الطابو سنة ٢٠١٥.

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،**

أ. موفق محمد علوان

مدير عام الشؤون القانونية



نسخة  
الملك



قرار رئيس سلطة الأراضي رقم (35) لسنة ٢٠١٩م

بشأن خروج الموظفين لإجراء معاملات الطابو

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،

وعلى قانون انتقال الأراضي لسنة ١٩٢٠م وتعديلاته،

و بعد الاطلاع على كتاب سلطة النقد بتاريخ ٢٠١٩/٤/٧

و تفعيلاً للمادة ٣ البند ١٦ من نظام رسوم انتقال الأراضي لسنة ١٩٣٩

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قررنا ما يلي:

المادة رقم (١)

يسمح للمواطنين بتقديم طلبات لمسجل الأراضي أو من ينوب عنه لإجراء معاملات الطابو خارج سلطة الأراضي .

المادة رقم (٢)

تتم الموافقة على الطلب من قبل مسجل الأراضي أو من ينوب عنه و ذلك بعد الاطلاع على أوراق المعاملة و التأكد من صحتها و عدم وجود أية موانع قانونية .

المادة رقم (٣)

يستوفى رسم وقدره (٦٠ شيكل) عن كل شخص يكون طرفاً في المعاملة بشرط ألا يقل الرسم في جميع الأحوال عن (٣٠٠ شيكل) و يتم تحصيلها حسب الأصول المعمول بها في تحصيل الإيراد العام .

المادة رقم (٣)

يتم خروج الموظفين لأجراء معاملات الطابو أثناء الدوام الرسمي و يتم توصيلهم على نفقة أطراف المعاملة.

المادة رقم (٣)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر بتاريخ: ٢٠١٩/٧/٩م







تعليمات رئيس سلطة الأراضي رقم ( 2 / 2017 )

بشأن آلية تنفيذ المادة ١١١ من قانون التنفيذ رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٥  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته  
وعلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١  
و على قانون التنفيذ رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٥  
و على الأمر ٥٧٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن إدارة السجل التجاري  
و على القرار الرئاسي رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢  
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً قررنا ما يلي:

**المادة (١)**

بناء على طلب يقدمه الدائن المحكوم له إلى الإدارة العامة لتسجيل الأراضي والعقارات وذلك لتسجيل الأموال غير المنقولة باسم المدين.

**المادة رقم (٢)**

على الإدارة العامة لتسجيل الأراضي والعقارات فتح سجل خاص لمعاملات المادة المذكورة أعلاه.

**المادة رقم (٣)**

يجب أن يرفق في الطلب المقدم صورة مصدقة عن الحكم أو السند الذي بيده أو أية أوراق أو مستندات تطلبها الإدارة العامة لتسجيل الأراضي والعقارات.

**المادة رقم (٤)**

يجب نشر الأحكام أو المستندات المراد تنفيذها وتسجيلها باسم المدين وما سيتم تنفيذه في صحيفتين يوميتين لمدة خمسة عشر يوماً على مرتين وذلك على نفقة مقدم الطلب.

**المادة رقم (٥)**

يجب إبلاغ المالك المسجل أو ورثته بالسند المراد تنفيذه والإجراءات التي سيتم اتخاذها وفي حال تعذر ذلك يتم النشر المستبدل في صحيفة يومية.

**المادة رقم (٦)**

تستوفى رسوم التسجيل القانونية حسب الأصول من مقدم الطلب.



**المادة رقم (٧)**

يجب على الإدارة العامة لتسجيل الأراضي والعقارات قبل التنفيذ بتسجيل العقار باسم المدين الحصول على موافقة رئيس سلطة الأراضي أو نائبه.

**المادة (٨)**

على الجهات المختصة كافة-كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

غزة في: ٠٥/نيسان/٢٠١٧م

٠٨/رجب/١٤٣٨هـ





قرار رئيس سلطة الأراضي رقم ( 2 / 2015 ) المعدل للقرار رقم ( 98 / 2014 )

بشأن عدم ارجاع رسوم معاملات الطابو  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته  
وعلى القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012  
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة رقم 7 لسنة 1998  
وعلى المرسوم الرئاسي رقم 10 لسنة 2002 بشأن انشاء سلطة الأراضي  
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 43 لسنة 2005  
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم 9 لسنة 2011  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

ولحسن سير العمل

قررنا ما يلي:

### المادة "1"

طلبات التسجيل المتعلقة بالمعاملة التي مضى على فتحها لدى الإدارة العامة للأراضي والعقارات  
أكثر من اثني عشر شهراً تعتبر لاغية.

### المادة "2"

يحق لصاحب المعاملة المذكورة في البند الأول استرداد الرسوم المدفوعة فيها خلال ثلاث سنوات  
من يوم دفعها.

### المادة "3"

لا تسترد الرسوم عن المعاملات المفتوحة لدى الإدارة العامة للأراضي والعقارات، والتي لم تستكمل  
إجراءاتها بعد ثلاث سنوات من تاريخ دفع الرسوم.

### المادة "4"

على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل به اعتباراً من تاريخه وينشر في  
الجريدة الرسمية.



(17)

غزة في: 4/يناير/2015م



قرار رئيس سلطة الأراضي رقم (39) لسنة 2019م  
بشأن تعديل المادة رقم 2 من قرار رئيس سلطة الأراضي رقم 2014/86  
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى القانون المدني الفلسطيني لسنة 2012  
وعلى قانون انتقال الأراضي لسنة 1920م وتعديلاته،  
و بعد الاطلاع على كتاب وحدة الشؤون القانونية  
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
قررنا ما يلي:

المادة رقم (1)

حينما يصل قرار بالحجز على حصة شخص معين ويكون هذا الشخص قد تصرف بحصته أي قام بالتوقيع الثاني على العقد فلا يتم إيقاع الحجز ويتم الرد للمحكمة بأن ذلك الشخص قام بالتصرف ولم يعد مالكا وبالتالي يتعذر الحجز على حصته، ويتم استكمال إجراءات التسجيل وتسليم المشتري كوشان طابو حسب الأصول.

المادة رقم (2)

أما حينما يصل قرار بالحجز على كامل القسيمة فطالما أنه تم التوقيع الثاني فتستكمل إجراءات التسجيل في السجل مع تسجيل الحجز على كامل القسيمة بحيث يتم إعطاء مستخرج قيد للشخص "المشتري" مع وجود حجز.

المادة رقم (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر بتاريخ: 2019/7/23م



(18)



**قرار رئيس سلطة الأراضي رقم (2014/86م)**

تعديل قرار رئيس سلطة الأراضي رقم (2013/45)  
بخصوص إجراءات معاملات الطابو في حال وجود حجز أو اعتراض  
وبشأن تنفيذ الوكالات العدلية بشكل جزئي  
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
قررنا ما يلي:

**المادة "1"**

- توقف معاملات الطابو في حال تقديم اعتراض من المواطنين على الأرض موضوع المعاملات قبل التوقيع النهائي "الفراغ"، وفي حال تم تقديم الاعتراض بعد التوقيع الثاني تستكمل إجراءات المعاملة وتسجل في السجلات حسب الأصول دون الالتفاف إلى الاعتراض المقدم

**المادة "2"**

- في حال تم إيقاع حجز تحفظي قضائي على الأرض موضوع معاملات الطابو توقف الإجراءات عند المرحلة التي وصلت إليها.

**المادة "3"**

- على المواطنين الراغبين بتنفيذ جزئي للوكالات العدلية التقدم بطلب إلى رئيس سلطة الأراضي أو نائبه للسماح بذلك.

**المادة "4"**

- على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار والعمل به من تاريخه.

م. إبراهيم رضوان  
رئيس سلطة الأراضي

غزة في: 18/سبتمبر/2014م  
23/ذي القعدة/1435هـ.

(19)



**قرار رئيس سلطة الأراضي رقم (2014/88م)**

بشأن تعديل قرار رئيس سلطة الأراضي رقم (2012/63)

بخصوص أتمتة تقدير الأراضي

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

**المادة "1"**

- يتم إدخال التقدير بشكل آلي ضمن برنامج GIS بحيث يقوم المواطن بمعرفة سعر الأرض والمبلغ المراد دفعه لحظة فتح المعاملة.

**المادة "2"**

- يقوم موظفو الاستقبال بإرفاق النموذج الخاص بالتقدير فور فتح المعاملة ويكون المواطن على علم بالسعر والمبلغ المراد دفعه لحظة التوقيع الأول ويتم السير في المعاملة على النحو الآتي:
- إذا كان المواطن موافقا على السعر:
  - يتم التوقيع من قبل المواطن بقبول السعر.
  - إرفاق نموذج السعر.
  - تحويل المعاملة إلى التدقيق واستكمال الإجراءات.
  - ب. إذا كان المواطن معترضاً على السعر:
  - يقدم المواطن اعتراض خطي.
  - تقبل المخططات والخرائط الصادرة عن بعض الجهات الخاصة أو الهيئات المحلية أو أية خرائط يمكن الاستدلال من خلالها على طبيعة ومكان الأرض المنوي تقديرها.
  - يرفع الاعتراض والمخطط إلى لجنة تقدير الأراضي لدراسة الطلب وتحديد السعر.
  - يحول الملف إلى رئيس سلطة الأراضي أو نائبه بعد عملية التدقيق لاعتماد الأسعار.
  - يحول الملف إلى الطابو للسير في الإجراءات اللازمة حسب الأصول.



(20)



**المادة "3"**

- تراجع أسعار التخمين سنوياً من قبل لجنة تقدير الأراضي.

**المادة "4"**

- على جميع الجهات المختصة كافة تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه - ويعمل به من تاريخه.

م. إبراهيم رضوان  
رئيس سلطة الأراضي



غزة في: 17/سبتمبر/2014م  
22/ذي القعدة/1435هـ



قرار رئيس سلطة الأراضي رقم (46) لسنة 2012م  
بشأن تنفيذ الأحكام القضائية في سجلات الطابو  
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون انتقال الأراضي رقم (39) لسنة 1920م وتعديلاته،  
وبناءً على المذكرة القانونية الصادرة عن ديوان الفتوى  
والتشريع بتاريخ 29/5/2011م  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

المادة رقم (1)

تنفذ الأحكام القضائية النهائية في سجلات الطابو فور تبلغ الإدارة العامة لتسجيل الأراضي والعقارات بها من قبل دوائر التنفيذ التابعة للمحاكم.

المادة رقم (2)

يتم تنفيذ الأحكام القضائية و تسجيلها في سجلات الطابو و يعتبر رسم التسجيل رهناً على الأرض لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية.

المادة رقم (3)

يتم تدوين الرهن المذكور في المادة أعلاه في السجلات مقابل الحصص التي تم تسجيلها تنفيذاً للحكم .  
المادة رقم (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر بتاريخ: 14/8/2012م

م. إبراهيم رضوان  
رئيس سلطة الأراضي







**قرار رئيس سلطة الأراضي رقم (٢٠١٣/٤١م)**

بشأن صور المستندات الرسمية المرفقة في معاملات الطابو  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
قررنا ما يلي:

**المادة "١"**

- عدم استقبال أو فتح أي معاملة من معاملات الطابو إلا بموجب إحضار الأوراق الأصلية أو صورة طبق الأصل من قبل المواطن صاحب المعاملة.

**المادة "٣"**

- على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ القرار والعمل به من تاريخه.

م. إبراهيم رضوان  
رئيس سلطة الأراضي

غزة في: ٢٢/تموز/٢٠١٢م  
٠٣/رمضان/١٤٣٣هـ





قرار رئيس سلطة الأراضي رقم ( ٢٠١١/١٧ )

بشأن الوكالات المقدمة للإدارة العامة لتسجيل الأراضي والعقارات  
بعد الاطلاع على مذكرة ديوان الفتوى و التشريع صادر رقم ٢٠١١/٢٨٧  
بخصوص الوكالات القديمة  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة للعمل  
قررنا ما يلي:

المادة ( ١ )

- تكون الوكالات العديلية أي كان نوعها قابلة للتنفيذ خلال خمس عشرة سنة فقط من تاريخ تنظيمها.

المادة ( ٢ )

- تنشر جميع الوكالات المقدمة لإجراء معاملات طابو وذلك في إحدى الصحف اليومية لمدة خمسة عشر يوماً.

المادة ( ٣ )

- يعتبر نشر الوكالات العامة والوكالات الخاصة ساري المفعول لمدة ستة أشهر من تاريخ النشر بعد ذلك يعاد نشرها مرة أخرى.

المادة ( ٤ )

- يعتبر نشر الوكالات الخصوصية الدورية المعلق بها حق الغير ساري المفعول لمدة سنة من تاريخ النشر بعد ذلك يعاد نشرها مرة أخرى.

المادة ( ٥ )


- تعفى كافة الوكالات من النشر في حال كان الغرض منها هو الحصول على مستخرج قيد.

المادة ( ٦ )

- على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار والعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

غزة في: ١٨ من أبريل لسنة ٢٠١١ م

م. إبراهيم رضوان

  
رئيس سلطة الأراضي



(24)

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم ( 9 / 11/200/م.و.ا.هـ ) لسنة 2011م  
بشأن إلغاء طلبات تسجيل الأراضي التي تفتح ولا تستكمل إجراءاتها خلال اثني عشر شهراً

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب رئيس سلطة الأراضي،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته المائتين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (26/04/2011م) ما يلي:

المادة (1)

إلغاء طلبات تسجيل الأراضي وما يتبعها من إجراءات، إذا لم تُستكمل خلال اثني عشر شهراً من تاريخ تقديم الطلب.

المادة (2)

إلغاء طلبات تسجيل الأراضي المقدمة قبل صدور هذا القرار إذا لم تُستكمل خلال اثني عشر شهراً من تاريخ هذا القرار.

المادة (3)

تكليف سلطة الأراضي باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار وحفظ الملفات الخاصة بالمعاملات لحين استنفاد المدة القانونية أو استردادها من قبل أصحابها.

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 26 من أبريل لسنة 2011م

22 من جمادى الأولى لعام 1432 هـ





التاريخ: 2011/6/8 م

الرقم: م.ع. / 19 / 2011

السلطة الوطنية الفلسطينية  
المجلس الأعلى للقضاء  
مكتب رئيس المجلس الأعلى للقضاء  
صادر / وارد  
الرقم  
التاريخ: 2011/6/8 م

حفظه الله...

الأخ الفاضل / م. إبراهيم رضوان  
رئيس سلطة الأراضي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

الموضوع: كتابكم رقم 833 بتاريخ 2011/6/16 بخصوص الأحكام القضائية.

تحية طيبة وبعد، إشارة للموضوع أعلاه، وبعد إطلاعنا على كتابكم فإننا نرد على مجلس استفساراتكم بالآتي:-

1. بصورة عامة الأحكام القضائية النهائية واجبة التنفيذ في سجلات الطابو ما لم تكن هناك حجوزات ملقاة على الأرض محل تلك الأحكام، والتنفيذ المطلوب يستوجب بداية إلغاء تلك الحجوزات أولاً.
2. سلطة الأراضي غير ملزمة بتنفيذ كافة الحجوزات على الأراضي إلا ما تعلق منها بالمنع التصرفات المؤثرة بالملكية كالبيع أو الرهن .. الخ، أما قرارات المحاكم الصادرة بإثبات الحالة ومنع أحد الأطراف من تغيير معالم الأرض فهي قرارات غير مطلوب تنفيذها لديكم ... فأحياناً يستصدر أحد الأطراف قراراً مستعجلاً بإثبات حالة الأرض ومنع الطرف الآخر من تغيير معالم الأرض بالبناء والغرس ومن التصرف فيها بالبيع أو الرهن مع إشعار دائرة الطابو بذلك، فهنا يتوجب على سلطة الأراضي تنفيذ شق القرار الخاص بالمنع المؤثر في المنكبة (البيع أو الرهن) فقط أما ما تعلق بإثبات الحالة وعدم تغيير معالم الأرض فلا مجال لتسجيلها لديكم كملاحظات في سجلات الطابو.
3. كافة الحجوزات المسجلة في قيودات الطابو بناءً على قرار المحكمة المختصة لا يجوز رفعها وشطبتها أيضاً إلا بقرار من تلك المحكمة أيضاً.

هذا والله المستعان...

المستشار / عبد الرؤوف عمر الحلبي  
رئيس المحكمة العليا  
رئيس المجلس الأعلى للقضاء



السلطة الوطنية الفلسطينية  
سلطة الأراضي  
مكتب رئيس سلطة الأراضي  
الرقم: 2223  
التاريخ: 2011/6/30  
ح.ع.م

(26)



التاريخ: ٢٨/٤/٢٠١٠م

الرقم: م.ع/٥٨/٢٠١٠م

حفظه الله.

سعادة الدكتور / فارس أبو معمر  
رئيس سلطة الأراضي.

السلام عليكم ومرحمة الله وبركاته...

الموضوع: كتابكم رقم ٢٤٢ بتاريخ ٢٣/٢/٢٠١٠  
بشأن الأحكام القضائية القديمة.

بداية نهدىكم أطيب التحيات وبالإشارة للموضوع أعلاه، فإننا وبعد الإطلاع على كتابكم المرقوم ومرفقاته نود توضيح الحقائق الآتية:  
أولاً: أن الملاحظات الواردة في مستخرجات القيد إنما كانت إستناداً لقرارات قضائية صادرة بناءً على طلب أحد أطراف النزاع.  
ثانياً: لا يمكن أن نعطي حلاً واحداً لكل الحالات الموجودة طرفكم وإنما من الجائز النظر في كل حالة على حدة.

ثالثاً: ونحن نرى بأننا أمام إحدى الفرضيات التالية:

١. إما أن يكون الأمر متعلق بقضية تنفيذية لتنفيذ حكم قضائي وفي هذه الحالة بمجرد إنتهاء القضية وتنفيذها لديكم تنتفي العلة من وجود الملاحظة.
  ٢. وإما أن يكون متعلق بحجز تحفظي لحين إنتهاء الفصل في القضية الموضوعية وفي هذه الحالة يتوجب على طالب شطب الملاحظة أن يثبت لكم إنتهاء القضية وأن يجلب قراراً قضائياً بترك الحجز التحفظي المشار إليه.
- رابعاً: في جميع الأحوال فعلى المتضرر من وجود أية ملاحظات في قيودات الطابو أن يقدم لكم مبررات شطب هذه الملاحظات وإلا فلا يجوز شطبها بسبب طول المدة حفاظاً على حقوق العباد.

ولكم منا جزيل الشكر والإحترام...

٢٥

المستشار/عبد الرؤوف عمر الحلبي  
رئيس المحكمة العليا  
رئيس المجلس الأعلى للقضاء

الدائرة القانونية

٢٨/٤/٢٠١٠

تسخة:

- للمكتب الفني.
- للملف.

(27)

## قرار رقم (٢٢١) لسنة ٢٠٠٦م

## بشأن تعديل رسوم انتقال الأراضي في محافظات قطاع غزة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على قانون انتقال الأراضي رقم (٢٩) لسنة ١٩٢٠م،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٥م،

وعلى نظام رسوم انتقال الأراضي لسنة ١٩٣٩م،

وعلى الأمر رقم (٣٧٤) لسنة ١٩٥٥م بشأن ضريبة الدفاع المدني،

وعلى القرار رقم (١٠٤) لسنة ١٩٩٧م بشأن تعديل رسوم انتقال الأراضي بمدينة غزة،

وعلى القرار رقم (١٩٠) لسنة ٢٠٠٤م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

## مادة (١)

تعديل المادة (١) من القرار رقم (١٠٤) لسنة ١٩٩٧م لتصبح كالتالي:

أ - تستوفي مكاتب تسجيل الأراضي في سائر معاملات انتقال الأراضي سواء بالبيع أو الهبة أو

الوصية رسماً قدره واحد في المائة (١٠٪) من قيمة الأرض حسب سعر السوق.

ب - إذا كانت معاملات الانتقال بالبيع أو الهبة أو الوصية بين الأقارب حتى الدرجة الثانية

تستوفي الرسوم بواقع نصف في المائة (١/٢٠٪) من قيمة الأرض المتنازل عنها حسب سعر

السوق.

## مادة (٢)

تعديل الرسوم المستوفاة عن معاملات تسجيل الأراضي طبقاً لنظام رسوم انتقال الأراضي لسنة (١٩٣٩) المعمول به في محافظات قطاع غزة وتعديلاته لتصبح كالآتي:

١. واحد في المائة (١%) من قيمة الأراضي المستبدلة حسب سعر السوق عن معاملات استبدال أو مبادلة أي أراضي.
٢. واحد في المائة (١%) من أعلى بدل إيجار عن معاملات الإيجار الأصلي أو الفرعي أو نقل الإيجار الأصلي أو الفرعي.
٣. واحد في الألف (١,٠%) من قيمة الدين المؤمن بالرهن أو مبلغ القرض عن معاملات تسجيل الرهن أو التأمين والرهون الإضافية.
٤. واحد في الألف (١,٠%) من قيمة الأرض حسب سعر السوق عن معاملات الإفراز أو التقسيم فيما يتعلق بالفقرة (أ) من بند (١٠) من جدول الرسوم.
٥. نصف في المائة (١/٢%) من قيمة الأرض الجاري تسجيلها عن معاملات التسجيل المتجدد.

## مادة (٣)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

## مادة (٤)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٥/٣/٢٠٠٦ ميلادية.  
الموافق: ١٥/صفر/١٤٢٧ هجرية.

**محمود عباس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قرار رقم (39) لسنة 1998 بشأن تعديل رسوم انتقال الأراضي

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بعد الاطلاع على قانون انتقال الأراضي رقم 29 لسنة 1920 المعمول به في محافظات غزة ولا سيما المادة 16 منه. وعلى نظام رسوم انتقال الأراضي لسنة 1939 المعمول به في محافظات غزة، وعلى قانون رسوم تسجيل الأراضي رقم 26 لسنة 1958 المعمول به في محافظات الضفة الغربية، وعلى الأمر رقم 374 لسنة 1955 م بشأن ضريبة الدفاع المدني المعمول به في محافظات غزة ولا سيما الفقرة (ز) من المادة (1)، وعلى القانون رقم 5 لسنة 1965 بشأن ضريبة التحرير المعمول به في محافظات غزة، وعلى القرار رقم 104 لسنة 1997 م بشأن تعديل رسوم انتقال الأراضي، وبناء على مقتضيات المصلحة العامة، وعلى عرض وزير العدل، قررنا ما يلي:

### مادة (1)

يستمر العمل بالقرار رقم 104 لسنة 1997 م بشأن تعديل رسوم انتقال الأراضي فيما يتعلق بسائر معاملات انتقال الأراضي سواء بالبيع أو الهبة أو الوصية لمدة سنة ميلادية أخرى تبدأ من تاريخ سريان هذا القرار.

### مادة (2)

يستبدل بنص (8) من المادة الثالثة من نظام رسوم انتقال الأراضي لسنة 1939 م المعمول به في محافظات غزة النص التالي: - (8) الإرث: يسجل الإرث لدى تقديم طلب مشفوع بقرار حصر الإرث الصادر من المحكمة المختصة بعد مراعاة البند (2) من هذه الفقرة. إذا تم تسجيل الانتقال بالإرث: أ- خلال ستة اشهر بعد وفاة المالك المسجل فلا يستوفي أي رسم. ب- بعد وفاة المالك المسجل بمدة تزيد على ستة اشهر يستوفي رسم قدره واحد في الألف من ثمن الملك حسب سعر السوق في الحالة التي يكون عليها حين تسجيله.

### مادة (3)

يستبدل بنص الفقرتين أ، ب من البند الخامس بشأن الانتقال بالإرث المشار إليه في جدول الرسوم الملحق بقانون رسوم تسجيل الأراضي رقم 26 لسنة 1958 المعمول به في محافظات الضفة الغربية النص التالي: - إذا تم تسجيل الانتقال بالإرث خلال ستة اشهر من تاريخ وفاة المورث فلا تستوفي أية رسوم. إذا تم تسجيل الانتقال بالإرث بعد الستة شهور الأولى من تاريخ وفاة المورث يستوفي رسم قدره واحد في الألف من قيمة المال.

### مادة (4)

تعديل الرسوم المستوفاة عند نقل الرهن طبقاً للفقرة 6 من المادة الثالثة من نظام رسوم انتقال الأراضي لسنة 1939 م المعمول به في محافظات غزة والرسوم المستوفاة عند تحويل التأمين طبقاً للبند 12 المشار إليه في جدول الرسوم الملحق بقانون رسوم تسجيل الأراضي رقم 26 لسنة 1958 م المعمول به في محافظات الضفة الغربية لتصبح نصف في الألف.

### مادة (5)

يعمل بهذا القرار لمدة سنة ميلادية واحدة تبدأ من تاريخ سريانه وبلغى ما عدا ذلك.



مادة (6)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ 2/11/1998 ميلادية الموافق 13 / رجب / 1419 هجرية ياسر عرفات رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

---

عن منظومة القضاء والتشريع في فلسطين - المقتفي -، اعداد معهد الحقوق في جامعة بيرزيت.

## قرار رقم ( 104 ) لسنة 1997 بشأن تعديل رسوم انتقال الأراضي

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بعد الإطلاع على قانون انتقال الأراضي رقم 29 لسنة 1920 المعمول به في محافظات الضفة ومحافظات غزة ولا سيما المادة ( 16 ) منه، وعلى نظام رسوم انتقال الأراضي المؤرخ في 26 / 12 / 1939 المعمول به في محافظات الضفة ومحافظات غزة، وعلى الأمر رقم 374 لسنة 1955 بشأن ضريبة الدفاع المدني المعمول بها في محافظات قطاع غزة ولا سيما الفقرة " ز " من المادة ( 1 ) . وعلى القانون رقم 5 لسنة 1965 بشأن ضريبة التحرير المعمول به في محافظات غزة، وبناء على مقتضيات المصلحة العامة وعلى عرض وزير العدل قررنا ما يلي:

### مادة ( 1 )

تستوفي مكاتب تسجيل الأراضي في سائر معاملات انتقال الأراضي سواء بالبيع أو الهبة أو الوصية رسماً قدره 1% من قيمة الأرض حسب سعر السوق على أن لا يقل الرسم في أية حالة من الأحوال عن مائة دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة.

### مادة ( 2 )

تعديل الرسوم المستوفاة عند تسجيل الإرث طبقاً لأحكام الفقرتين الفرعيتين ج ، د من البند 2 من الفقرة " 8 " من المادة ( 3 ) من نظام انتقال الأراضي لسنة 1939 لتصبح 1% .

### مادة ( 3 )

يعمل بهذا القرار لمدة سنة ميلادية واحدة تبدأ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

### مادة ( 4 )

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في غزة بتاريخ: 18 / 11 / 1997 ميلادية الموافق: 18 / رجب / 1418 هجرية ياسر عرفات رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

عن منظومة القضاء والتشريع في فلسطين - المقتني - ، اعداد معهد الحقوق في جامعة بيرزيت.

جيش الدفاع الاسرائيلي

قانون انتقال الاراضى

نظام ( رسوم ) انتقال الاراضى ، ١٩٢٩ ( تعديل رقم ٨ )

عملاً بالصلاحيات التى خولت لى من قبل السيد / رئيس الادارة المدنية بيوم ١٠ نيسان ٥٧٤٥ ( ١٩٨٥/٤/١ ) وحسب المادة ٢٦ من قانون انتقال الاراضى أصدر النظام التالى:

١- فى نظام ( رسم ) انتقال الاراضى لسنة ١٩٢٩ ( فيما يلى - النظام ) تعديل النظام

فى الفقرة ٣ :

أ. بدلا من الفقرة ( ١٣ ) يأتى :

( ١٣ ) التفتيش

يستوفى عن كل ملك أو حق طلب التفتيش بشأنها

٢٦ شيكلا جديد

ب. بدلا من الفقرة ( ١٤ ) يأتى :

( ١٤ ) صور ومستخرجات قيد من سجلات أو وثائق

يستوفى عن كل صورة مصادق عليها أو

عن مستخرج قيد مصادق عليه من أى حق

٢٧ شيكلا جديد

أو عن وثيقة تتعلق به

٢. تلغى جميع الانظمة التى صدرت قبل التوقيع على هذا النظام .

الفاء

٣. يسرى هذا النظام اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه .

بنة سريان

٤. يطلق على هذا النظام اسم : ( نظام ( رسوم ) انتقال الاراضى لسنة ١٩٢٩ ( تعديل رقم ٨ ) ( منطقة قطاع غزة ) لسنة ٥٧٥٢ - ١٩٩٢ )

الاسم

١٩٩٢/٧/١

يعقوب جودير - المحامى  
ضابط ركن الشئون العدلية  
بمنطقة قطاع غزة

علم  
٩٤١٦١٤٩

١٩٩٢/٧/١

تاريخ

١٩٩٢/٧/١٩

صدر له  
١٩٩٢/٧/١٩

علم  
١٩٩٢/٧/١٩

## قرار الحاكم العام

رقم ١٠ لسنة ١٩٦٤

بشأن إعفاء أراضي الوقف الخيري من رسوم التسجيل

الحاكم العام،،

بعد الإطلاع على النظام الدستوري لقطاع غزة الصادر في ١٩٦٢/٣/٥ .  
وبناء على الحق المخول لنا بالمادة ١٦ من قانون إنتقال الأراضي لسنة ١٩٢٠ والتشريعات  
المعدلة.

وعلى نظام رسوم إنتقال الأراضي لسنة ١٩٣٩ وتعديلاته.

وبناء على ما عرضه مدير الشؤون القانونية.

### قرر

مادة ١ يعفى من رسوم تسجيل انتقال الأراضي الوقف الخيري والبيع وغيره من أسباب  
الملكية إذا اقترن بوقف العين خيرياً.

مادة ٢ يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

مادة ٣ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في غزة ١٢/٥/١٩٦٤

فريق أول

يوسف عبد الله العجرودي

## قانون انتقال الأراضي

نظام الرسوم، وهو صادر من قبل المندوب السامي بمقتضى المادة السادسة عشرة.

إن المندوب السامي، عملاً بالصلاحية المخولة له في المادة السادسة عشر من قانون انتقال الاراضي، قد أصدر النظام التالي:

اسم النظام المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام (رسوم) انتقال الأراضي لسنة ١٩٣٩.

تفسير اصطلاحات وأحكام عامة المادة ٢ (أ) تنصرف لفظة «الأرض» وعبارة «مال غير منقول» وعبارة «معاملة التصرف» الى المعاني المخصصة لها في قانون انتقال الاراضي وقانون «تسوية حقوق ملكية» الاراضي والقانون التفسيري.

(ب) ان المقصود بعبارة «القيمة حسب سعر السوق» أو بلفظة «القيمة» المبلغ الذي ينتظر أن تأتي به الارض أو المال غير المنقول فيما لو بيع بالحالة التي هو فيها حين التسجيل بالسوق العلني فاذا كان من رأي المسجل أو الشخص المفوض من المدير حسب الاصول بالعمل بالوكالة عن المسجل أن السعر المذكور في عقد الانتقال، أو أن القيمة التي صرح بها الفرقاء بأي وجه آخر، لا تمثل قيمة تلك الارض حسب

نشر بالملحق رقم ٢ للعدد الممتاز ٩٧٢ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٩٣٩/١٢/٢٦ وتعديل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٥ والامر رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٥ وقراري الحاكم العام رقمي ٣٠ لسنة ١٩٥٩ و٤٥ لسنة ١٩٦٤ والنظامان الصادران ١٩٤٢، ١٩٤٣.

سعر السوق، فإنه يقوم بتخمين قيمة الارض حسب سعر السوق من أجل تعيين الرسوم المستحقة عنها ويجوز أن يكون هذا التخمين خاضعا لمراجعة المدير، ويكون القرار الذي يتخذه المدير في ذلك الشأن نهائيا.

نظام رسوم انتقال الاراضي  
(المعدل) لسنة ١٩٤٣  
(نمرة ٣)

(ب ب) تعني عبارة «منطقة المدينة» أية منطقة تستوفي فيها ضريبة الاملاك في المدن بالاستناد الى أمر أو مرسوم صادر بمقتضى الفقرة (١) من المادة الثالثة من قانون ضريبة الاملاك في المدن، او بمقتضى الفقرة (١) من المادة الثالثة من قانون ضريبة الاملاك في المدن لسنة ١٩٤٠.

(ج) يعتبر كسر المل ملا واحدا في جميع المعاملات المتعلقة بالرسوم.

(د) ان رسوم التسجيل في كافة معاملات التصرف، ما عدا الرهون، يدفعها المنقول اليهم أو طالبو التسجيل، الا اذا اتفق الفرقاء على خلاف ذلك، أما رسوم تسجيل الرهون فيدفعها الراهن.

### جدول الرسوم

\* المادة ٣ تستوفي مكاتب التسجيل عن سائر المعاملات المعينة جدول الرسوم أدناه الرسوم المبينة فيما يلي:

\* (١) انظر الفقرة (ز) من المادة (١) من الامر رقم ١٩٥٥/٣٧٤ التي تقر: تفرض ضريبة تسمى ضريبة الدفاع المدني على الوجه الاتي: نصف في المائة من قيمة كل معاملة بيع أو شراء تسجل في ادارة تسجيل الاراضي أو لدى كاتب العدل تحصل من المشتري على أن تحصل من احدى جهتي التسجيل المذكورتين فقط عن كل معاملة.

(٢) انظر الفقرة (ز) من المادة (١) من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ التي تقر: تفرض ضريبة تسمى ضريبة التحرير على الوجه الاتي ١% من قيمة كل معاملة بيع أو شراء تسجل لدى دائرة تسجيل الاراضي أو لدى كاتب العدل تحصل من المشتري من احدى جهتي التسجيل المذكورتين فقط عن كل معاملة

رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٥

(١) الانتقال بطريق البيع أو الهبة أو الوصية:

(أ) يستوفى رسم قدره خمسة في المائة من قيمة الارض حسب سعر السوق اذا سجلت الارض وفقا لأحكام المادة ٣٦ من قانون (تسوية حقوق ملكية الاراضي).

الباب ٨٠

(ب) اذا لم تسجل الارض وفقا لما هو مشار اليه في البند (أ) من هذه الفقرة:

أولاً: يستوفى رسم قدره خمسة في المائة من قيمة الارض حسب سعر السوق اذا كانت الارض واقعة في منطقة مدينة.

ثانياً: يستوفى رسم قدره ثلاثة في المائة من قيمة الارض حسب سعر السوق اذا كانت الارض غير واقعة في منطقة مدينة:

ويشترط في ذلك أن لا يقل الرسم عن ٥٠٠ مل حيثما وقعت الارض.

قرار الحاكم العام رقم ٤٥  
٦٣ -

(ج) اذا كان الانتقال بطريق البيع أو الهبة أو الوصية الى أحد الاقارب حتى الدرجة الثانية يستوفى رسم تسجيل قدره (٢٪) من قيمة الارض حسب سعر السوق، على أن لا يقل الرسم في أية حالة عن ٥٠٠ مليم.

رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٥

(٢) الاستبدال:

(أ) اذا سجلت جميع الاراضي المستبدلة وفقاً لاحكام المادة ٣٦ من قانون (تسوية حقوق ملكية) الأراضي يستوفى رسم قدره خمسة في المائة من مجموع قيمة الارض المستبدلة حسب سعر السوق.

الباب ٨٠

ويشترط في ذلك أن لا يقل الرسم في أي حال من الأحوال عن ٥٠٠ مل وأن تكون الاراضي متساوية القيمة على وجه التقريب فاذا لم تكن متساوية القيمة على وجه التقريب يحسب الرسم بنسبة خمسة في المائة من القيمة الكبرى لأي الأرضين، حسب سعر السوق.

١٤٦

(ب) إذا لم تسجل جميع الأراضي المستبدلة وفقا لما هو مشار إليه في البند (أ) من هذه الفقرة:

أولا: يستوفى رسم قدره خمسة في المائة من نصف مجموع قيمة الأراضي المستبدلة حسب سعر السوق إذا كانت قيمة أية أرض منها واقعة في منطقة مدينة على أن لا يقل الرسم في أي حال من الأحوال عن ٥٠٠ مل وأن تكون الأراضي المستبدلة متساوية القيمة على وجه التقريب، فإذا لم تكن متساوية القيمة على وجه التقريب يحسب الرسم بنسبة خمسة في المائة من القيمة الكبرى لأي الأرضين حسب سعر السوق.

ثانيا: يستوفى رسم قدره ثلاثة في المائة من نصف مجموع قيمة الأراضي المستبدلة حسب سعر السوق إذا لم تكن أية أرض من الأراضي المستبدلة واقعة في منطقة مدينة على أن لا يقل الرسم في أي حال من الأحوال عن ٥٠٠ مل وأن تكون الأراضي المستبدلة متساوية في القيمة على وجه التقريب، فإذا لم تكن متساوية القيمة بوجه التقريب يحسب الرسم بنسبة ثلاثة في المائة من القيمة الكبرى لأي الأرضين حسب سعر السوق.

(٣) الأيجار الأصلي أو الفرعي، أو نقل الأيجار الأصلي أو الفرعي.

يستوفى رسم قدره خمسة في المائة من أعلى بدل للأيجار محتفظ به في عقد الأجارة الأصلية أو الأجارة الفرعية عن أية سنة من السنين، على أن لا يقل الرسم في أي حال من الأحوال عن ٥٠٠ مل، ويدفع رسم قدره ٢٥٠ ملا عن شطب أي قيد بأجارة أصلية أو أجارة فرعية إذا جرى انتقال الأجارة الأصلية أو الفرعية مقابل عوض ذي قيمة خلاف بدل الأيجار المنصوص عليه في العقد الأساسي للأجارة الأصلية أو الأجارة الفرعية، فإن المبلغ المدفوع على هذا الوجه يعتبر بدل إيجار اضافيا عن كامل المدة الباقية من الأجارة الأصلية أو



الاجارة الفرعية. اذا نص على دفع بدل الايجار عينا أو دفعة واحدة،  
يحسب العوض السنوي على ذلك الاساس.

#### (٤) تسجيل الرهن:

(أ) يستوفى رسم قدره واحد في المائة من مبلغ القرض على أن لا  
يقبل الرسم في أي حال من الاحوال عن ٥٠٠ مل.

(ب) ان الرسوم التي تستوفىها مكاتب تسجيل الاراضي عن  
تسجيل رهن مال غير منقول معين تأميناً لسند دين أو سلسلة من  
سندات الدين أو لاصدارية من سندات الدين الموحدة هي نفس  
الرسوم التي تستوفى عن ذلك المال لو رهن تأميناً لقرض يساوي ثلثي  
قيمته حسب شهادة شخصين من مثمني الاراضي المرخص لهم، على  
أن لا يقبل الرسم في أي حال من الاحوال عن ٥٠٠ مل.

(ج) اذا رهن مال تأميناً لالتزام لم يحدد مقداره يكون الرسم  
الذي يستوفى عن ذلك الرهن نفس الرسم المستحق عن تسجيل رهن  
مال غير منقول تأميناً لقرض يساوي ثلثي قيمة المال المذكور حسب  
سعر السوق، على أن لا يقبل الرسم في أي حال من الاحوال عن ٥٠٠  
مل.

(د) يستوفى رسم قدره ٥٠٠ مل لدى تسجيل دين ذمة على أية  
أرض بحيث يصبح ذلك الدين مؤمناً بالارض بالاضافة الى اية  
أرض مرهونة برهن مسجل، او بدلا من تلك الارض.

(هـ) يستوفى رسم قدره ٥٠٠ مل لدى تسجيل أي تغيير أو تعديل  
في شروط رهن قائم، على أن لا يتناول ذلك أي تغيير في الرهن  
والمرتبن.

(و) يستوفى رسم قدره ٢٥٠ ملا لدى تسجيل فك رهن قائم  
بصورة كلية أو جزئية، بشرط أن يدفع مقدار الدين الى المرتبن أو

وكيله مباشرة. أما اذا أودع المبلغ لدى الحكومة أو في مصرف، فيستوفى رسم قدره جنيهان.

(ز) لدى نقل الحقوق التي للمرتين المتوفى الى أساء ورثته، تستوفى الرسوم على أساس قيمة الرهن حسب الاصول المقررة في الفقرة (أ) بشأن الرسوم المستوفاة عن الارث.

(ح) يستوفى رسم قدره ٢٥٠ ملا بالاضافة الى رسم الانتقال، اذا كان انتقال القسيمة خاضعا لرهن.

قرار المحاكم العام رقم  
٥٩/٣٠

(٤) مكررة يستوفى عن تسجيل الرهن رسم مقداره نصف في المائة من مبلغ القرض اذا كان الرهن تأميناً لقرض متوسط الاجل أصدره بنك التسليف الزراعي والتعاوني بغزة.

#### (٥) تسجيل الرهون الاضافية:

يستوفى رسم قدره واحد في المائة من قيمة الدين المؤمن بالرهن الاضافي، على أن لا يقل الرسم في أي حال من الاحوال عن ٥٠٠ مل.

#### (٦) نقل الرهن:

يستوفى رسم قدره نصف في المائة من قيمة القرض المؤمن بالرهن المنقول، على أن لا يقل الرسم، في أي حال من الاحوال عن ٢٥٠ ملا.

رقم ١٩٤٥/٣٤

(٧) بيع الاموال المرهونة بالمزاد العلني في الاجراءات التنفيذية بناء على طلب المرتين، يستوفى الرسم المقرر في الفقرة (١).

ايفاء بالغاية المقصودة من هذه الفقرة ومن الفقرة (١) يعتبر البيع أنه قد وقع اذا كان يحق للمرتين أن يسجل الملك المرهون باسمه بصورة مؤقتة بمقتضى المادة العاشرة من قانون مصادر التسليف أو المادة الثالثة من قانون تعديل الرهن:

ويشترط في ذلك أنه اذا قام المرتهن بنقل الملك المرهون الى اسم الراهن ثانية وفقا للاحكام المذكورة بعد أن تم تسجيله باسم المرتهن، بصورة مؤقتة، يرد الى المرتهن الرسم الذي دفعه عن تسجيل الملك المرهون باسمه بصورة مؤقتة.

#### (٨) الارث:

١ - يسجل الارث لدى تقديم طلب مشفوع بقرار حصر الارث الصادر من المحكمة المختصة، وبعد دفع الرسم المقرر في البند (٢) من هذه الفقرة.

٢ - اذا أودع الطلب والقرار لدى المسجل:

(أ) خلال ستة أشهر بعد وفاة المالك المسجل، فلا يستوفى أي رسم.

(ب) بعد وفاة المالك المسجل بمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنة واحدة يستوفى رسم قدره واحد في المائة من ثمن الملك حسب سعر السوق في الحالة التي يكون فيها حين تسجيله على أن لا يقل الرسم عن خمسين ملا عن كل وارث من الورثة.

(ج) بعد وفاة المالك المسجل بمدة تتراوح بين سنة وستين، يستوفى رسم قدره واحد ونصف في المائة من ثمن الملك حسب سعر السوق، في الحالة التي يكون فيها حين تسجيله، على أن لا يقل الرسم عن خمسين ملا عن كل وارث من الورثة.

(د) بعد وفاة المالك المسجل بمدة تزيد على الستين يستوفى رسم قدره اثنان في المائة من ثمن الملك حسب سعر السوق، في الحالة التي يكون فيها حين تسجيله، على أن لا يقل الرسم عن خمسين ملا عن كل وارث من الورثة.

٣ - اذا جرى تخفيض في الرسوم بمقتضى أحكام البند (أ) أو (ب)

أو (ج) من الفقرة ٨ (٢) فيتناول ذلك التخفيض جميع الورثة، ويشترط في ذلك أن يودع الطلب وقرار المحكمة بالنيابة عن جميع الورثة وأن تكون كافة الرسوم المستحقة قد دفعت.

٤ - على الرغم من الاحكام السابقة من هذه الفقرة، يجوز للمدير اذا رأى أن مقدم الطلب قد تخلف عن ملاحقة معاملة التصرف وانهاائها حسب الاصول خلال ستة أشهر من تاريخ تقديمه الطلب وقرار حصر الارث الذي أصدرته المحكمة، أن يقرر وفقا لما يراه معقولا، استيفاء الرسم (عن كل حصة انتقلت الى أي وارث من الورثة) بمقتضى أحكام البند (ب) أو (ج) أو (د) من الفقرة ٨ (٢) ويجوز له أيضا أن يسك عن تسليم صك الملكية أو صورة عن تسجيل الشركة الى أي وارث لم تدفع الرسوم المستحقة على الحصة المنتقلة اليه.

٥ - كل وفاة وقعت قبل اليوم السادس عشر من شهر أيلول سنة ١٩٣٧، تعتبر من أجل تقدير الرسوم، انها وقعت في ذلك التاريخ نفسه، وكل طلب وقرار حصر ارث قدما قبل ذلك التاريخ يعتبران، للغاية نفسها، أنها قدما في التاريخ المذكور.

٦ - يستوفى رسم قدره اثنان في المائة من قيمة الملك حسب بهعر السوق لدى تسجيل الملك باسم القيم على الشركة أو منفذ الوصية، أثناء ادارته الشركة، مع اعتبار كل تخفيض في الرسوم أجزى بمقتضى البند (أ) أو (ب) أو (ج) من الفقرة ٨ (٢)، ويستوفى هذا الرسم أيضا بالاضافة الى أية رسوم تستوفى على وجه آخر، في حالة اجراء معاملة التصرف من طرف القيم أو المنفذ مباشرة دون أن يسجل الملك أولا باسمه.

#### (٩) قيد قرار تنفيذ الوصية أو ادارة الشركة:

يستوفى رسم قدره جنيهان لدى تقديم طلب لادخال هذا القيد بشأن الاموال المسجلة المشمولة بالقرار، ويكون هذا الرسم مضافا الى

أي رسم آخر مستحق الدفع بمقتضى جدول الرسوم هذا، ولكنه لا يستوفي عن التركة ذاتها أكثر من مرة واحدة.

#### (١٠) الضم والافراز والتقسيم:

(أ) يستوفي رسم قدره نصف في المائة من قيمة كل قسيمة من الارض حسب سعر السوق، لدى تقسيم الارض من قبل أصحابها الشركاء في ملكيتها، بشرط أن يكون للارض التي خصصت لكل مالك من الشركاء قيمة الحصص التي تخصه حسب التسجيل، والا فيستوفي رسم قدره ثلاثة في المائة من قيمة الارض حسب سعر السوق عن الارض التي خصصت لذلك المالك زيادة على قيمة حصته المسجلة.

(ب) يستوفي رسم قدره مئتا مل عن كل قسيمة من الارض تنشأ عن تجزئة الملك من قبل المالك.

(ج) يستوفي رسم قدره مائة مل عن كل قسيمة من الارض في حالة ضم عدة قسائم تخص مالكا واحدا أو يملكها المالكون أنفسهم بخصص متساوية، وجعلها قسيمة واحدة.

(د) يستوفي رسم قدره مئتا مل عن كل معاملة تصرف يجربها المالك لتوحيد عدد من الحصص غير المفروزة يملكها في أوقات مختلفة في ذات القسيمة. ويستوفي الرسم نفسه عن أي توحيد آخر للقيود المسجلة في السجل.

#### (١١) التسجيل الجديد، أو اصدار شهادة التسجيل اذا كان الملك أو الحق غير مسجل في السجل.

يستوفي رسم قدره اثنان في المائة من قيمة الارض أو الحق، الذي يراد استصدار شهادة تسجيل بها أو به، حسب سعر السوق ويشترط في ذلك أن يقنع مقدم الطلب المدير أو المحكمة ذات الاختصاص

بملكيتها للارض (أو حقه فيها). ويستوفى هذا الرسم لدى تسجيل أية أرض باسم أي شخص يملك حق التصرف فيها بصفتها مالكا لها وفقا لاحكام الفقرة (د) من المادة ٥٣ من قانون (تسوية حقوق ملكية) الاراضي. ويجوز اجراء التسجيل دون رسم في الاحوال التي تكون فيها الطلبات قد قدمت قبل اليوم التاسع عشر من شهر ايلول سنة ١٩٣٥، على أن يكون التسجيل قد تم قبل اليوم الثلاثين من شهر ايلول سنة ١٩٣٨، أو قبل تاريخ تال له، اذا اقتنع مدير الاراضي بأن التسجيل لم يكن في الامكان اجراؤه قبل التاريخ الاخير.

#### (١٢) (١) الرسوم التي تستوفى عن أرض الوقف:

(أ) لدى تسجيل الوقفية، يستوفى رسم قدره اثنان ونصف في المائة من قيمة الارض الموقوفة حسب سعر السوق لغاية مئتي جنيه ونصف في المائة من قيمة الارض عما زاد على المئتي جنيه.

(ب) تستوفى عن معاملات التصرف الاخرى المتعلقة بأراضي الوقف نفس الرسوم المقررة في هذا النظام لمعاملات التصرف في الاراضي. ويدفع الى ادارة الاوقاف الاسلامية نصف الرسوم المستوفاة لدى تسجيل وقف اسلامي أو انتقاله، ويدفع النصف الاخر الى الحكومة.

#### (٢) الأوقاف الخيرية:

(أ) يستوفى رسم قدره اثنان ونصف في المائة من قيمة الملك حسب سعر السوق لدى تسجيله وقفا خيريا، بشرط أنه اذا زادت هذه القيمة على مئتي جنيه، يستوفى رسم قدره اثنان ونصف في المائة عن المئتي جنيه الاولى، ورسم قدره نصف في المائة عما زاد على المئتي جنيه.

(ب) يستوفى رسم قدره مائتان وخمسون ملا عن تسجيل أي صك

أو قرار يقضي بتعيين متولين أو عن اصدار أمر اناطة بشأن اموال غير منقولة سبق تسجيلها باسم المتولين ويدفع كامل الرسوم المفروضة على الوقفيات او على نقل أراضي الأوقاف غير الاسلامية، الى الحكومة وذلك بالاضافة الى الرسوم المقررة في قانون الأوقاف الخيرية.

### (٣) الأراضي الموقوفة على غير الخيرات بعد حلها.

أمر رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٥

يستوفى رسم قدره اثنان ونصف في المائة من قيمة الملك حسب سعر السوق لدى تسجيله باسم مستحق الاراضي الموقوفة على غير الخيرات التي جرى حلها بموجب الامر رقم (٢٩٧) المنشور في الوقائع الفلسطينية عدد ٣٣ بتاريخ ١٥/٤/١٩٥٤ بشرط اذا زادت هذه القيمة على مائتي جنية يستوفى رسم قدره اثنان ونصف في المائة عن المائتي جنية الأولى ورسم قدره نصف في المائة عما زاد على المائتي جنية.

### \* (١٣) التفتيش.

يستوفى رسم قدره خمسون ملا عن كل ملك أو حق مسجل على انفراد يجري التفتيش بشأنه.

### \* (١٤) اخراج قيد عن السجلات والوثائق.

يستوفى رسم قدره مئة مل عن كل مئة كلمة أو كسورها، لدى أخذ صورة عن وثيقة أو تصديقها أو لدى أخذ مستخرج عن تسجيل أي ملك مسجل على حدته، ورسم قدره خمسون ملا عن كل مئة كلمة اضافية أو كسورها. ولا يستوفى رسم التفتيش بشأن الاملاك أو الحقوق المشمولة في الصورة المصدقة، بشرط أن يجري التفتيش في آن

\* استبدلت الفقرتين (١٣) و (١٤) بنظام رسوم انتقال الاراضي (تعديل رقم ٣) الصادر بتاريخ ١/٨/١٩٨٦ على النحو التالي: (أ) التفتيش: يستوفى عن كل ملك أو حق طلب التفتيش بشأنها ٢٥٣ شيكل جديد. (ب) صور واخراج قيد من وثائق: يستوفى عن كل صورة مصادق عليها أو عن اخراج قيد أو اخراج قيد مصادق عليه من تسجيل أي حق أو عن وثيقة تتعلق به ١٨٤ شيكل جديد.

واحد مع طلب أخذ الصورة المصدقة عن الوثيقة أو المستخرج المصدق من السجل.

#### (١٥) تصحيح السجل.

لا يستوفى رسم عن تصحيح خطأ أو عن قيد شيء أغفل قيده خطأ في السجل، ويشترط في ذلك أنه اذا لم يكن التصحيح المراد اجراؤه في السجل بمثابة تصحيح خطأ كتابي يترتب أن يحصل أولاً على التفويض اللازم لاجرائه من المحكمة ذات الاختصاص أو دائرة الحكومة المختصة، وان يوافق بعدئذ المدير، الذي تحال اليه كل مسألة كهذه، على ادراج التصحيح في السجل.

ان الاخطاء الكتابية الواقعة من قبل موظفي مكاتب التسجيل تصحح بأمر يصدره المسجل أو المدير.

#### (١٦) الحضور.

يستوفى عن حضور أي موظف من موظفي مكتب تسجيل الاراضي الى أي مكان خارج المكتب، بناء على طلب يقدم بذلك، رسم قدره مائة مل عن كل شخص يكون فريقاً في معاملة التصرف بشرط أن لا يقل الرسم في أي حال من الاحوال عن خمسمائة مل، وأن تعرض كل قضية كهذه على المدير وتؤخذ موافقته عليها.

#### (١٧) رسم الاستدعاء.

يستوفى رسم قدره خمسون ملا لدى تقديم استدعاء للحصول على الموافقة، بشأن كل معاملة تصرف تتعلق بملك أو حق مسجل على حدته، وذلك بالاضافة الى أي رسم آخر. وفي حالة تقديم طلب للاسراع على وجه خاص، بمنح هذه الموافقة، وانهاء التسجيل، يجوز للمدير أن يفرض رسماً اضافياً قدره خمسمائة مل اذا استصوب ذلك.



(١٨) الانتقال الذي تجريه الشركات العادية أو المساهمة أو غيرها من الهيئات الحكيمة.

يستوفى الرسم المقرر في الفقرة (١) عن انتقال اية أرض تجريه أية شركة عادية أو مساهمة أو هيئة حكيمة أخرى (سواء أكانت في دور التصفية أم لم تكن) إلى أي عضو من أعضائها أو ملزم بالدفع لها أو حامل سند دين من سنداتها أو دائن لها أو إلى أية هيئة حكيمة أو إلى أي شخص آخر.

(١٩) تسجيل حقوق الارتفاق.

يستوفى رسم قدره مئتان وخمسون ملا عن أي حق من حقوق الارتفاق في القسام التي تنتفع بحق الارتفاق.

(٢٠) تغيير مرجع سماع المعاملات.

يستوفى رسم عن كل طلب يقدم لاجراء أية معاملة من معاملات التصرف أمام مسجل غير المسجل المحفوظة في مكتبة السجلات المختصة. ويكون مقدار الرسم مئتين وخمسين ملا عن كل معاملة تصرف. ويشترط في ذلك أن يكون للمدير الصلاحية في أن يعتبر أية معاملتين أو أكثر من معاملات التصرف كمعاملة واحدة، من أجل استيفاء هذا الرسم. وإذا دفعت الرسوم ونقلت الوثائق من مكتب إلى آخر من مكاتب التسجيل، بناء على طلب الفريق المختص، ولكن معاملة التصرف لم تتم، تحتفظ دائرة المالية بالرسوم المستوفاة، ما لم يقرر المدير عكس ذلك، بحض ارادته.

(٢١) تحويل الارض من صنف إلى آخر.

يستوفى رسم قدره جنيه عن كل طلب يقدم لتسجيل أمر أو قرار يقضي بتحويل الارض من صنف إلى آخر، في مكتب تسجيل

الاراضي.

\* المادة ٤ (١) لا يستوفى أي رسم من حكومة فلسطين أو قوى  
جلالته عن معاملات التصرف التي تجريها في مكاتب تسجيل  
الاراضي.

نظام رسوم انتقال الاراضي  
(نمرة ٤)  
(المعدل) لسنة ١٩٤٣

(٢) لا يستوفى رسم من أي مجلس بلدية أو مجلس محلي عن  
تسجيل أية أرض باسم ذلك المجلس، اذا كان قد تملك الارض عن  
طريق الشراء، او الهبة، بقصد استعمالها لأي غرض من الأغراض  
العامة المقررة في القانون، أو بتعليقات صادرة من المندوب السامي، لا  
بقصد بيعها ثانية أو التصرف فيها على أي وجه آخر.

نظام رسوم انتقال الاراضي  
(المعدل) (نمرة ٣) لسنة  
١٩٤٢

(٣) عندما يسجل مال غير منقول كان مناطاً فيما مضى بمجلس  
محلي، باسم هيئة بلدية على اثر تأسيس هيئة بلدية في المنطقة التي  
كان يتولى ادارتها المجلس المحلي حتى ذلك الحين، لا يستوفى رسم عن  
هذا التسجيل.

نظام رسوم انتقال الاراضي  
(نمرة ٣)  
المعدل لسنة ١٩٤٢

(٤) عندما يسجل مال غير منقول كان مناطاً فيما مضى بلجنة  
القرية أو أية هيئة تمثيلية أخرى في القرية أو بمختار القرية، باسم  
مجلس محلي على اثر تأسيس مجلس محلي في المنطقة التي يقع فيها ذلك  
المال، لا يستوفى رسم عن هذا التسجيل.

المادة ٥ يلغى نظام «رسوم» انتقال الاراضي لسنة ١٩٣٥. الغاء

صدر بأمر فخامته  
السكرتير العام  
ج.س. مكفرسون

٢١ كانون الاول لسنة ١٩٣٩

\* اضيفت الفقرة التالية كفقرة (٥) بموجب نظام رسوم انتقال الاراضي (تعديل لسنة ١٩٧٧ على النحو  
التالي: « (٥) يسوغ لقائد المنطقة اعفاء من يستلم الارض اثر عملية مبادلة مع المحاكمة من دفع رسم الانتقال  
في دائرة التسجيل العقاري»